

قرار لوزير الثقافة رقم 509.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية الكنيسة الإيطالية Christ Roi (الملك المسمى Eglise Italienne) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 17 يونيو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الكنيسة الإيطالية Christ Roi (الملك المسمى Eglise Italienne) موضوع الرسم العقاري D/7121 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 510.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية المحطة الطرقية (الملك المسمى Terrain Ferouillat et Serullaz) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 24 يونيو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المحطة الطرقية (الملك المسمى Terrain Ferouillat et Serullaz) موضوع الرسم العقاري C/1527 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.